الجمهورية اللبنانيـة

رئاسة مجـلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ٢٠٢٥/٤٩/س.و

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع : إعلان لملء مركز أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة.

المرجـع : نسخة عن الاعلان لملء مركز أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة المسجّلة في مجلس الخدمة المدنية برقم ٢٠٢٥/٤٩/س.و تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

نُبدي ما يلي:

لما كانت رئاسة مجلس الوزراء قد أودعتنا مشروع اعلان لملء مركز أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة،

ولما كنّا، وسنداً لأحكام القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ (تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها)، وللقانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وللمرسوم رقم ٥٧٣٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (تنظيم أعمال المجلس وسير عمله)، قد أدخلنا بعض التعديلات على الاعلان،

لذلك،

نودعكم نسخة عن الاعلان بعد تعديله، وفي حال موافقتكم الايعاز لمن يلزم لتأمين نشره وفق الآلية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ المعدّل بالقرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

بيروت، في ٢٠٢٥/٥/٢٩

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين مشموشي

صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني
لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الجمهوريــة اللبنانيــة
رئاسة مجلس الوزراء

إعلان لملء مركز أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة

تعلن رئاسة مجلس الوزراء عن فتح المجال لملء مركز أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة، وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أوّلاً: المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة

أ نشئ المجلس الأعلى للخصخصة بموجب القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، وهو يتألف من رئيس مجلس الوزراء رئيساً وعضوية كل من وزير العدل، وزير المالية، وزير الاقتصاد والتجارة، ووزير العمل، وينضم الوزير المختص حكماً عند النظر في مشروع خصخصة أو شراكة يدخل في مهام الادارات التابعة له أو الخاضعة لوصايته. وقد عدّل القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) تسمية المجلس لتصبح المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة، وأناط به تخطيط وتحقيق عمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالاشتراك مع وزارات ومؤسسات الدولة المعنية، كما نظّم المرسوم رقم ٥٧٣٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ أعمال المجلس وسير عمله.

ثانياً: صلاحيات المجلس

يتولى المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ (تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها)، وفي القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، ولاسيما الصلاحيات التالية على سبيل التعداد لا الحصر:

-تخطيط وتنفيذ برامج وعمليات الخصخصة.
-اقتراح السياسات العامة للخصخصة وأساليب تنفيذها.
-اعداد برنامج زمني بالمشاريع العامة المزمع خصخصتها.
-اصدار القرارات اللازمة لتحقيق عمليات الخصخصة واجراءاتها وفق البرنامج الزمني المعتمد والإشراف على تنفيذه.
-تقييم أصول وممتلكات المشروع العام وفقاً للأسس المالية والاقتصادية المعتمدة دولياً.
-تحديد الميزانية الانتاجية للمشاريع المخصخصة.
-اعداد مشاريع القوانين والمراسيم وتقديم التوصيات اللازمة لضمان تنفيذ برامج وعمليات الخصخصة.
-اعطاء الموافقة على السير بالمشاريع المشتركة التي تقوم بها الدولة أو المؤسسة العامة أو أي شخص من أشخاص القانون العام باستثناء البلديات أو اتحاد البلديات، بناءً على دراسات فنية واقتصادية وقانونية وتمويلية، على أن يعطي مجلس الوزراء موافقته النهائية.

ثالثاً: صلاحيات أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة

يتولى الأمين العام للمجلس الأعلى للخصخصة والشراكة إدارة الشؤون المرتبطة بمشاريع الخصخصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) والتي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي، وتحسين الخدمات العامة، وزيادة الكفاءة من خلال الشراكة مع القطاع الخاص، ويقوم بصورة خاصة بالمهام التالية:

-ترؤس الأمانة العامة للمجلس وتسيير وتنفيذ اعمال الأمانة العامة العادية والتشغيلية بالتنسيق مع رئيس المجلس.

-تأمين مراسلات المجلس وحفظ جميع المستندات والمراسلات وأرشفتها.

-حضور جلسات المجلس دون ان يكون له حق التصويت.

-الاشراف على الأعمال التي يتعاقد بشأنها المجلس مع مكاتب الاستشارات المالية والفنية والقانونية والمصارف والمؤسسات الدولية، ومتابعة تنفيذها، ورفع تقارير حول عملها الى رئيس المجلس.

-اعداد الدراسات المتعلقة بالخصخصة و/أو الشراكة بواسطة الأمانة العامة أو عبر الاستعانة بمن يلزم من خبراء واستشاريين يتعاقد معهم الرئيس بعد موافقة المجلس، وذلك بناءً على تكليف رئيس المجلس.

-تقديم التوصيات الى رئيس المجلس حول التدابير المتعلقة بتحرير قطاعات البنية التحتية وفتحها للمنافسة، وتلك المتعلقة بالتفاوض على النقل النهائي للمشروع العام أو موجوداته.

-اعداد دراسة وافية للمشروع المشترك المقترح وتقديم تقرير يتضمن التوصية حول امكانية تنفيذه عن طريق عقد شراكة، ومدى اهتمام القطاع الخاص بتمويله والاستثمار فيه، تمهيداً لاتخاذ المجلس قراره بقبول أو رفض الاقتراح.

-الاشراف على تدريب العاملين في القطاع العام لتنمية قدراتهم ولتمكينهم من دراسة ومواكبة مشاريع الشراكة بشكل فعال.

-ترؤس لجان المشاريع وتنسيق أعمالها.

-تسهيل التواصل الشفاف بين جميع الأطراف المعنية بمشاريع الشراكة والخصخصة.

-العمل مع الفرق القانونية والتنظيمية والفنية والمالية لإتمام مشاريع الخصخصة والشراكة.

-اقتراح استراتيجيات لجذب رأس المال الخاص مع الحفاظ على مصالح القطاع العام.

-اقتراح تطوير وتحسين الأطر التنظيمية للخصخصة والشراكة بما يتماشى مع القوانين والأنظمة النافذة ومع أفضل الممارسات.

-ضمان التزام المشاريع بالمعايير الأخلاقية والاجتماعية والبيئية الصارمة.

-إدارة الجوانب الفنية والقانونية لمشاريع الخصخصة والشراكة، بما في ذلك دراسة الجدوى، والتقييمات، وإدارة المخاطر، والتوقعات المالية.

-رفع تقارير دورية الى المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة بشأن تقدم المشاريع وتقارير سنوية عن برنامج المشاريع المشتركة وتقديم الاقتراحات التي ترمي الى تطوير وتحفيز التعاون مع القطاع الخاص.

رابعاً: الشروط العامّة والخاصة لتعيين أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة

يُشترط في المرشّح لمركز أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة:

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢. أن لا يتجاوز الرابعة والستين من العمر.

٣. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٤. أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن أداء مهامه، مع حفظ حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم للشروط المطلوبة.

٥. المؤهل العلمي:

أن يكون من حملة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا في أحد الاختصاصات التالية: الحقوق اللبنانية أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال، او الهندسة مع إذن بمزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية وانتساب الى احدى نقابتي المهندسين (يثبت المؤهل العلمي بموجب إفادة صادرة من المرجع المختص ومصدَّقة وفقاً للأصول لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة)، وتُعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا المطلوبة في الاختصاص عينه **قيمة مضافة** لملف المرشَّح.

٦. الخبرة العمليّة:

-خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في موقع إداري رفيع المستوى في القطاع العام أو في احدى شركات الاستثمار المحلية والأجنبية أو المنظمات الدولية.

-خبرة في سياسة القطاع العام والمجالات المتعلقة بالخصخصة كتحرير وإعادة هيكلة قطاعات البنى التحتية، و/او الشراكة بين القطاعين العام والخاص و/أو تمويل المشاريع.

-خبرة لمدة سنة على الأقل من ضمن الخمسة عشر سنة أعلاه أو خارجها في إدارة فريق عمل كبير في نطاق معقد.

تؤخذ بالاعتبار سنوات الخبرة بعد حيازة الشهادة الجامعيّة المطلوبة، أو بعد الانتساب الى إحدى النقابات حيث يفرضه القانون كشرط لممارسة المهنة وبعد حيازة إذن يُجيز له مزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية على أن يضم المرشّح إفادة بالانتساب.

خامساً :الكفايات المطلوبة:

-قدرة على التحليل وحلّ المشكلات المعقدة.

-قدرة على الإدارة الاستباقية.

-قدرة عالية في التواصل مع الآخرين بطريقة سلسة وفعالة.

-قدرة عالية في التحدث والتعاطي مع الاعلام.

-مهارات قيادية.

-قدرة على العمل في بيئة ضاغطة والالتزام بالمواعيد والمهل.

-قدرة على وضع رؤية وخطط استراتيجية تتماشى مع السياسات الوطنية في مجال الخصخصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

- فهم عميق للأهداف الاقتصادية والتنموية الوطنية.

-قدرة على تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، وضمان الشفافية والمساءلة.

-تضلع بالنصوص القانونية والأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بالخصخصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص وبأفضل الممارسات الدولية.

-معرفة معمّقة بقانون الشراء العام.

- معرفة في تمويل المشاريع في قطاعات مختلفة (البنية التحتية، الطاقة، الاتصالات، الرعاية الصحية، التعليم، النقل...) وفي وضع الدراسات ذات الصلة وفي تحليل الجدوى، وفي التمويل الهيكلي، وفي إدارة المخاطر.

-معرفة بآليات التحوّل الرقمي وتطبيق تكنولوجيا المعلومات في المجلس (أنظمة إدارة المشاريع، أنظمة متابعة التنفيذ...).

-قدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والالتزام بالمصداقية والنزاهة والشفافية والتجرّد في ممارسة المهام والصلاحيات.

-إتقان اللغتين العربية والإنجليزية على الأقل، ويعتبر الإلمام باللغة الفرنسية **قيمة مضافة**.

-معرفة متقدمة في مجال الكومبيوتر.

سابعاً: موانع التعيين

١. أن لا يكون قد صدر بحقّه عقوبة مانعة للترفيع أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقّه قرار قضائي بإدانته لإرتكابه مخالفة أدت إلى هدر أموال عمومية أو غشّ أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترفيع تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.

٢. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية.(على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٣. أن لا يكون قد جرى عزله في أي وقت من الاوقات من أي منصب في ادارة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٤. أن لا يكون قد أُعلِن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

٥. يلتزم الأمين العام للمجلس الأعلى للخصخصة والشراكة، طيلة مدة قيامه بمهماته وطوال مدة سنتين من انتهاء مهمته، بعدم الارتباط، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء في لبنان أو في الخارج، بأي شكل من أشكال العمل في المؤسسات الخاصة التي تتقدم للمساهمة في عمليات الخصخصة و/أو الشراكة و/أو في أي من المؤسسات التي تمّت خصخصتها و/أو أبرمت معها عقود شراكة، وبعدم اكتساب أي سهم من أسهمها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الّا من خلال الإكتتاب العام أو بواسطة البورصة، ويطبق هذا المنع أيضاً على من يعيره اسمه.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المركز، يقتضي أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصّة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهّداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبيّنة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة راتباً شهرياً تنافسيّاً مع الرائج في سوق العمل للمركز المماثل وحزمة من المزايا.

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة

المنصب الشاغر: أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة.

كجزء من المبادرات الإصلاحية لإقامة نظام توظيف حديث للقيادات العليا في القطاع العام وفق الآلية التي صدرت عن مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠، تدعو الحكومة اللبنانية –المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة-اللبنانيين من أصحاب\صاحبات الاختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم/هن لمنصب أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة.

المجلس الأعلى للخصخصة هو هيئة عامة. وقد أُنشأ المجلس الأعلى للخصخصة بموجب القانون رقم 228 تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ وهو يتألف من رئيس مجلس الوزراء رئيساً وعضوية كل من وزير العدل- العمل- الاقتصاد والتجارة- المال والوزير المختص الذي يدخل مشروع الخصخصة أو الشراكة في صلب مهام وزارته. وقد صدر القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تغيرت تسمية المجلس لتصبح المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة، حيث أناط القانون بالمجلس وأمانته العامة تخطيط وتحقيق عمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالاشتراك مع وزارات ومؤسسات الدولة المعنية.

سيقوم الأمين العام بإدارة وتنفيذ مشاريع الخصخصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) التي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي، وتحسين الخدمات العامة، وزيادة الكفاءة من خلال المشاركة من القطاع الخاص. يجب أن يكون المرشح المثالي قائدًا رؤيويًا ومتميزًا ذا خبرة واسعة في عملية الخصخصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص. سيكون المرشح مسؤولاً عن الإشراف على مجموعة من مشاريع الخصخصة و PPPوإدارتها، والتأكد من توافقها مع رؤية الحكومة وأهداف التنمية الوطنية والمساهمة في النمو الاقتصادي المستدام.

المسؤوليات الرئيسية:

١. **القيادة الاستراتيجية:**

- متابعة تطوير وتنفيذ استراتيجيات ورؤية الحكومة للخصخصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- تقديم الإرشادات والخبرات والتوصيات للمجلس الأعلى للخصخصة والشراكة بشأن عمليات الخصخصة والشراكة للمشاريع المختارة.

٢. **تحديد المشاريع والإدارة والتنفيذ:**

- الإشراف على مشاريع الخصخصة والشراكة، وضمان إتمامها في الوقت المحدد وضمن الميزانية ووفقًا للالتزامات التعاقدية.
- التنسيق مع الوزارات الحكومية والهيئات المعنية وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص لضمان تنفيذ المشاريع بسلاسة.
- مراقبة أداء المشاريع المخصخصة ومشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتأكد من التزامها بالمعايير التنظيمية والمالية والتشغيلية.

٣. **إدارة أصحاب المصالح:**

- بناء وصيانة علاقات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المستثمرين والمستشارين القانونيين والمؤسسات المالية والهيئات الحكومية.
- تسهيل التواصل الشفاف بين جميع الأطراف المعنية في مشاريع الشراكة والخصخصة، وضمان توافق المصالح.
- تمثيل المجلس في المفاوضات والاجتماعات والمناقشات مع المستثمرين المحليين والدوليين والشركات.

٤. **الإطار السياسي والتنظيمي:**

- قيادة الجهود لتطوير وتحسين الأطر التنظيمية للخصخصة والشراكة بما يتماشى مع القوانين الوطنية وأفضل الممارسات الدولية.
- العمل مع الفرق القانونية والتنظيمية والفنية والمالية لإتمام مشاريع الخصخصة والشراكة.
- ضمان التزام المشاريع بالمعايير الأخلاقية والاجتماعية والبيئية الصارمة.

٥. **الإشراف الفني وإدارة المخاطر:**

- إدارة الجوانب الفنية لمشاريع الخصخصة والشراكة، بما في ذلك تقييم الجدوى، التقييمات، إدارة المخاطر، والتوقعات المالية.
- تطوير استراتيجيات لجذب رأس المال الخاص مع الحفاظ على مصالح القطاع العام.
- تحديد وتخفيف المخاطر المالية والقانونية والتشغيلية المرتبطة بمشاريع الخصخصة والشراكة.

٦. **القيادة وإدارة الفريق:**

- قيادة وإلهام فريق من المحترفين العاملين في المبادرات المتعلقة بالخصخصة والشراكة.
- ضمان تخصيص الموارد بشكل فعال، والتخطيط للمشاريع، وأداء الفريق لتحقيق الأهداف التنظيمية.

٧. **التقارير والمساءلة:**

- تقديم تقارير دورية للمجلس الأعلى للخصخصة والشراكة وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن تقدم المشاريع.
- ضمان المساءلة والشفافية في جميع المعاملات المتعلقة بالخصخصة والشراكة.

المؤهلات والخبرة والمهارات المطلوبة:

- **التعليم:**
  - درجة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا في إدارة الأعمال (MBA) أو الاقتصاد أو القانون أو الهندسة (عضو في نقابة المهندسين

- **الخبرات المطلوبة:**
  - العمل على مشاريع الخصخصة والشراكة (١٥+ عامًا) في منصب إداري رفيع في القطاعين العام أو الخاص أو المنظمات الدولية، لقطاعات مختلفة (مثل البنية التحتية والطاقة والكهرباء والاتصالات والنقل والرعاية الصحية والتعليم) يجب أن يكون لدى المرشح خبرة لا تقل عن سنة واحدة ضمن فريق عمل كبير في نطاق أحد المشاريع.
  - سجل حافل في إدارة مشاريع الخصخصة والشراكة المتوسطة والكبيرة ذات الجوانب المالية والقانونية والتشغيلية المعقدة. يجب أن يثبت المرشح خبرته في السياسة العامة للقطاع العام، الفصل، والتحرير، وإعادة هيكلة البنية التحتية والخصخصة.

  و/أو:

  - سجل مثبت في إدارة والإشراف على مشاريع شراكة، سواء المتوسطة أو الكبيرة.
- **خبرات مالية وإدارية وقانونية:**
  - يجب أن يكون لدى المرشح معرفة في تمويل المشاريع، بما في ذلك تحليل الجدوى، والتمويل الهيكلي، وإدارة المخاطر **و/أو** خبرة في الإدارة العامة **و/أو** القوانين التي ترعى عمليات الخصخصة والشراكة.
- **المهارات والكفاءات:**
  - مهارات قوية في القيادة، والتفاوض، والتواصل.
  - التفكير الاستراتيجي مع فهم عميق للأهداف الاقتصادية والتنموية الوطنية.
  - معرفة بأفضل الممارسات الدولية والأطر القانونية والمتطلبات التنظيمية للخصخصة والشراكة.
  - قدرة عالية على التعامل مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المسؤولين الحكوميين، وقادة القطاع الخاص، والمستثمرين الدوليين، والمجتمع المدني.
  - القدرة على العمل في بيئة ذات ضغط عالٍ والالتزام بالمواعيد النهائية مع الحفاظ على المعايير الأخلاقية والشفافية.
  - قدرة عالية على التحدث والتعامل مع وسائل الإعلام.
  - قدرة عالية على التواصل مع الآخرين بطريقة سلسة وفعالة.
  - القدرة على الإدارة بشكل استباقي، وتحليل وحل المشكلات المعقدة.
- **اللغات:**
  - إجادة اللغة العربية والإنجليزية.

التعويضات:

- راتب وحزمة مزايا تنافسية تتناسب مع الخبرة والمؤهلات.

إرشادات التقديم:

- يُدعى المرشحون المهتمون إلى تقديم سيرتهم الذاتية مع خطاب تغطية يوضح تجربتهم المهنية والمؤهلات ذات الصلة إلى:

على الراغبين والراغبات بالترشح الاطلاع على الشروط والمؤهلات المنشورة على المواقع الإلكترونيّة لكلّ من رئاسة مجلس الوزراء، ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية، الإداريّة ومجلس الخدمة المدنيّة

وتقديم الطلبات على الرابط الالكتروني التالي:

www.omsar.gov.lb/GovernmentsSeniorPositions

المهلة الأخيرة لاستلام الطلبات:

يتم التعاطي مع الطلبات بسرية تامة

يقتصر تحديد المقابلات على الأشخاص الذين اجتازوا مرحلة التقييم الأولى